٩٦٧٧ من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور د ت عن أنس
وإسناده صحيح
تمرا) والفوجائز (فليفطر عليه) ندبا مؤكدا قال الحفني أي التركه يقدم عليه الطبيخ ثم
البسر ثم في الفروع (ومن لا) يجد (فإنه طهور) فالفطر عليه محصل للسنة
٩٦٧٨ من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ن ك عن ابن عمر) بإسناد صحيح
صفا) من صفوف الصلاة قال الحفني بأن وجد فرجة فسدها ومن قطعه بأن وجد
فرجة فتركها وجر صفا آخر قطعه الله أي عن كمال بره وإحسانه وهذا في غير الخارج
لأنه يطلب فيها لئن الصفوف والأمر ثم الأول والثاني (قطعه الله) أي قطع عنه مزيد بره
وهذا يحتمل الدعاء والخبر
٩٦٧٩ من وضع الخمر على كفه لم تقبل له دعوة ومن أدمن على شربها سقي من الخبال طب
عن ابن عمرو بإسناد حسن
على كفه) ليشربها أو ليسقيها غيره ثم دعا (دعوة) ما دام لم يتب توبة صحيحة (ومن أدمن)
أي داوم (على شربها سقي من الخبال) أي عصارة أهل النار وقال الحفني أي صديد أهل النار
٩٦٨٠ من وضع هذا فأخبر فقال اللهم فقهه في الدين خ عن ابن عباس ورواه عنه
مسلم واللفظ للبخاري
وروى البخاري عن أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا) قال القسطلاني
بفتح الواو ما يتوضأ به وقيل ناوله إياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر
(قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج من الخلاء وفي رواية فقال (من وضع هذا)
الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية
والعكس أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث
لأن ذلك كان في بيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم فقهه في الدين)
إنما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضع الوضوء عند الخلاء
لأنه أيسر له عليه الصلاة والسلام إذ لو وضعه في مكان بعيد من لا يقضي مشقة
ما في طلب الماء ولو دخل به إليه لكان تعرضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما
كان وضع الماء فيه إعانة على الدين ناسبه أن يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على أسرار
الفقه في الدين ليحصل النفع وكذا كان
٩٦٨١ من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز
عن ابن مالك عن أبيه
قال المناوي شرحا لحديث من قال (لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه
على الله) وفي الرواية الأخرى أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا
بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله) فيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه
ولو كان عند السيف وفيه أن الأحكام تجرى على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه
جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من واجبات
الإسلام قليلا كان أو كثيرا لقول (أبو بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه لما اعترضه
على قتال أهل الردة الذين منعوا الزكاة) لو منعوني عقالا أو عناقا وفيه
جواز التمسك بالعموم لقوله فإن الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي
وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعا لأمهاتها وفيها اجتهاد الأئمة في النوازل
وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه
وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه أن الإجماع لا
ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور
٩٦٨٢ من وطئ امرأته وهي حائض فقضي بينهما بولد فأصابه جذام فلا
يلومن إلا نفسه طس عن أبي هريرة وإسناده حسن
من وطئ) أو أمته (فقضي) قال الحفني أي أي (بينهما بولد) أي المعلوم منه بولد
في تلك الحالة (فأصابه) أي الولد أو الواطئ (جذام) أي يبتلى الولد أو الواطئ
بداء الجذام (فلا يلومن إلا نفسه) لتسببه فيما يورث فلا يلوم الشارع فإنه قد حذر منه
٩٦٨٣ من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر حم عن ابن عباس) وإسناده حسن
فولدت له) ما فيه صورة آدمي (فهي معتقة عن دبر) منه أي يحكم بعتقها بموته
وقال الحفني أي بموته من غير صيغة إعتاقه
٩٦٨٤ من وطئ على إزاره خيلاء وطئ في النار حم عن هبيب) الأوسي وإسناده حسن
أي علاه برجله لكونه قد جاوز كعبيه (خيلاء) أي تكبرا (وطئ في النار) أي يلبس
مثل ذلك الثوب الذي كان يرفل فيه في الدنيا ويجره تغافلا في نار جهنم ويعذب
باشتعال النار فيه
٩٦٨٥ من وفاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة ت حب ك عن أبي هريرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)